بخلاف دفع له
دراهم فقال له
انفقها فانه
قرض

للضمان في الشرع ولو دفع اليه دراهم فقال انفقها ففعل فهو قرض وهو كما لو قال اصرفها
في حوايجك ولو دفع اليه ثوبا فقال البس به نفسك ففعل يكون هبة لان قرض الثوب
باطل فاذا تعذر حمله على القرض يحمل هبة تصحيحا للتصرف رجل غرس كرما
وله ابن صغير فقال جعلته لابني فلان يكون هبة لان الجعل عبارة عن
التمليك ولو غرسه باسم ابني لا يكون هبة وان قال جعلته باسم ابني يكون
هبة ظاهرا لان الناس يريدون بهذا التمليك الهبة رجل اتخذ وليمة للختان
فاهدى الناس اليه هدايا ووضعوا بين يديه قالوا ان كانت الهدية مما تصلح للصبيان
مثل لباس الصبيان او يكون شيا يستعمله الصبيان فهي للصبي لان مثله يكون
هبة للصبي عادة وان كانت الهدية دراهم او دنانير او غيره ذلك يرجع الى المهدي
فان كان المهدي هي هبة للصغير كان للصغير وان تعذر الرجوع اليه ينظر ان كان
المهدي من معارف الاب او اقاربه فهي للاب وان كان من قرابة الام او من معارفها فهي للام
وكذا اتخذ وليمة لزفاف الابنة الى بيت زوجها فاهدى الناس هدايا فهو على ما ذكرنا
من قرابة الاب او من قرابة الام وكذا لو كان المهدي من معارف الزوج او من اقاربه
او من معارف المراة او قرابتها الا اذا بين المهدي وقال هديت لهذا او لهذا فيكون
القول له وقال بعضهم في الاحوال كلها تكون الهبة للولد لان الولد هو الذي
اتخذ الوليمة وقال بعضهم يكون للوالد لان الوالد اتخذ الوليمة لاجل الولد
ولا يعتبر قول المهدي عند الاهدا الهدية للولد لان الولد وصاحب الوليمة
اذا كان رجلا عظيما يحترم يقبل المهدي هذا الحكم والاعتماد على ما قلنا اولا رجل قال لاخر
وهبت لك هذه الغرارة الحنطة او هذا الزق السمن كانت الهبة في الحنطة والسمن دون
الغرارة والزق ولو قال وهبت غرارة الحنطة وزق السمن كانت الهبة الزق
والغرارة ولا يدخل فيه الحنطة والسمن لان في الوجه الثاني اضافة الهبة الى الغرارة
والزق لا الى الحنطة والسمن فلا يدخل فيه الحنطة والسمن كثياب العبد وفي الوجه
الاول تضاف الهبة الى الحنطة والسمن رجل اهدى اليه جاره شيا من الماكولات
في اناء هل له ان ياكل في الاناء قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله ان كان ثريدا
او نحو ذلك لا باس به لانه لو جعله في انية اخرى تذهب لذته وان كان شيا

من

من الفواكه لا ينبغي ان ياكل فيه الا ان يكون بينهما انبساط قوم اجلس على اخونة هل لاهل
الخوان ان يناول شيا من على خوان اخر وهو ممن ليس بجالس معهم على خوانه قال ابن مقاتل
ليس لهم ذلك ومن ناول معه على خوانه فانه لا باس به وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله
القياس ما قال ابن مقاتل وفي الاستحسان ان كل من كان في ملك الضيافة فاذا اعطاه
جاز وبه ناخذ رجل وهب عبد انسان بغير اذن المولى وسلم ثم اعاد مولاه انه عبده
واقام البينة وقضى القاضي له ثم اجاز المولى هبة العبد ذكر الخصاف رحمه الله انه
لا يجوز اجازته في قول ابي حنيفة رحمه الله وهذا على الرواية التي روي عن ابي
حنيفة رحمه الله ان قضاء القاضي للمستحق يكون فسخا للعقود الماضية اما في ظاهر
الرواية لا يكون فسخا كذا ذكره شمس الايمة الحلواني رحمه الله فاذا لم ينفسخ البيع
بالاستحقاق ولا تنفسخ الهبة فتصح اجازة المستحق والفتوى في البيع على ظاهر
الرواية رجل قال لاخر كنت وهبت لي الف درهم ثم قال بعد ما سكت لم اقبضها كان القول قوله
لان الاقرار بالهبة لا يكون اقرارا بالقبض رجل اقر انه وهب لفلان هذا العبد قال
بعضهم يكون اقرارا بالهبة والقبض جميعا لان الاقرار بالهبة المطلقة اقرار بهبة صحيحة
تامة وذلك لا يكون الا بالقبض رجل قال لاخر اعرتك هذه القصعة من الثريد
فاخذها واكلها كان عليه مثلها او قيمتها لان اعارة ما لا يمكن الانتفاع به الا بالاستهلاك
يكون قرضا قال الفقيه ابو الليث رحمه الله هذا اذا لم يكن بينهما دلالة الهبة ولا تهادي
وعن عبد الله ابن المبارك انه مر بقوم يضربون الطنبور فوقف عليهم وقال هبوه مني
حتى تروا كيف اضرب فدفعوا اليه فضرب به على الارض فكسره فقال رايتم كيف
اضرب قالوا ايها الشيخ خدعتنا وانما قال لهم ذلك احترازا عن قول ابي حنيفة رحمه
الله فان عنده كسر الملاهي يوجب الضمان وهذا دليل على ما مر ان هبة المازح جايز
رجل قال لاخر وهبت عبدي هذا منك والعبد حاضر فقبضه الموهوب له جازت
الهبة لان القبض في المجلس بحضرة الواهب دلالة القبول بخلاف ما مر من مسيلة
هبة الارض من الحنطة لان لم يكن القبض بحضرة الواهب في المجلس رجل امر شريكه
بان يدفع الى ولده مالا فامتنع الشريك عن الاداء قالوا ان كان امره بالدفع الى ولده
على وجه الهبة للولد لم يكن للولد ان يخاصم الشريك لان حقه في الهبة لا يثبت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)